

الدرس الرابع- الجزء الأول-

المجلس الرابع من مجالس شرح كتاب لبّ الأصول

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فقال المؤلف رحمه الله تعالى: **"والحكم خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف اقتضاءً أو تخييراً وبأعم وضماً وهو الوارد سبباً وشرطاً ومانعاً وصحيحاً وفاسداً"**، بدأ المؤلف رحمه الله بتعريف الحكم.

الحكم لغة: هو المنع، ومنه يُقال يُقال رجل حكيم أي يمنعه عقله من الخطأ.

واصطلاحاً: هو إثبات أمرٍ لأمرٍ أو نفيه عنه، إثبات أمرٍ لأمرٍ كقولك مثلاً زيدٌ قائمٌ، أثبتَ القيامَ لزيدٍ، أو نفيه عنه، تقول زيدٌ ليس بقائمٍ، نفيت عنه القيامَ، هذا يُسمى حكماً في الاصطلاح.

والحكم ثلاثة أنواع:

حكم عقلي: وهو ما عرفت فيه النسبة إيجاباً أو سلباً بالعقل، ما عرفت فيه النسبة بين الأشياء سواء كان بالإثبات أو بالنفي، تُعرف بالعقل هذا يسمى حكماً عقلياً، كالكلِّ أكبر من الجزء، كيف عرفنا النسبة بين الكلِّ والجزء؟ بالعقل، عرفنا أن الكلِّ أكبر من الجزء، فهذا الحكم يُسمى حكماً عقلياً.

وحكم عادي: يسميه البعض تجربي، أي عُرِف بالتجربة، عُرِف بالعادة، عُرِفَتْ فيه النسبة بالعادة، مثلاً ارتفاع درجة حرارة الجسم تدل على المرض، عرفنا ذلك من العادة بالتجربة، هذا يُسمى حكماً عادياً لأن النسبة عُرِفَتْ فيه بالعادة، وتعاطي الدواء مُزيلاً للحرارة هذا عُرِفَ أيضاً بالعادة، ففي حال الإيجاب أو في حال السلب بما أن النسبة عُرِفَتْ بالعادة فهو حكم عادي.

والنوع الثالث **حكم شرعي:** وهو الذي عرّفه المؤلف، وهو الذي يعنينا هنا، والحكم الشرعي:

• له تعريف عند الفقهاء.

• وله تعريف عند الأصوليين.

الآن نبدأ بتعريف الأصوليين الذي ذكره المؤلف رحمه الله، فأول ما قال في التعريف: **خطاب الله تعالى**، هذا جنس، خطاب الله تعالى، ما هو الخطاب؟

الخطاب في اللغة: هو توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، هذا الخطاب في اللغة: توجيه الكلام نحو

الغير للإفهام، فإذا وجهت كلامك لشخص كي تُفهمه أمراً ما تكون قد خاطبته، وجهت إليه الحديث، هذا من حيث اللغة.

أما هنا ما المراد بخطاب الله تبارك وتعالى؟ المراد كلام الله الحقيقي ذو اللفظ والمعنى، هذا عند أهل السنة والجماعة، هذا المراد بخطاب الله تعالى، فليس هو المعنى النفسي المجرد عن اللفظ والصيغة كما تدعيه الأشاعرة بناءً على أصلهم، أصلهم أن الكلام الذي يثبتونه كلام نفسي، لا يثبتون لله كلاماً حقيقياً، فتجد في كتب الأصول هاهنا عندما يفسر لك الأصوليون الخطاب يقول لك: هو الكلام النفسي، عند الأشاعرة، أمّا عند أهل السنة هو كلام الله الحقيقي باللفظ والمعنى، بلفظه ومعناه هذا معنى خطاب الله تبارك وتعالى، أي كلامه الحقيقي، هنا لمّا كان تفسير الخطاب عند الأشاعرة كلاماً نفسياً أشكل عليهم إشكال أورده عليهم المعتزلة، هل يصح أن يُسمى الكلام خطاباً، لمّا كان الكلام كلاماً نفسياً هل يصح أن يُسمى خطاباً، والخطاب هو توجيه الكلام للغير، إذن لا بد أن يكون بحرف وصوت، لذلك نفى بعضهم هذا وقال لا يصح أن يُسمى الكلام خطاباً، استشكلوا هذا الأمر، استشكلوه بناءً على أصلهم أمّا عندنا نحن فلا إشكال، لا إشكال لأن عندنا مسمى يصح أن يسمى الكلام خطاباً لماذا؟ لأن الكلام عندنا قديم النوع حادث الآحاد، أي أن الله سبحانه وتعالى